ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى وعليه امراة لا تفعلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه
وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل تحت يدها شيئا تنقعد فان احتاجت الى ان تصنع عن يمينها او عن
يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت لانه يجمع بين قوله تعالى وبين حق الولد
ممكن ولم تقصر نفساء ويهنا هو لا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا باس بصوم الست وقد ذكرنا
تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في
حال فسقهم ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم
السامع لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في
سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما لان الامر جاء به
والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ
الاجرة بتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة ثم رجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ
الاجرة على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم
الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب
على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوة
ومن توسد بجزو فيه اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان
الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عم مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوات
عليه فرض في العمر لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله
يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق
على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم ادرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح
يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى
على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او الحارس هذا او صلى على النبي لانه ياخذ بذلك ثمنا
اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر يشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ياتي في الفاظ الكفر نوع منه في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام
ليس للتحية بل لسؤاله فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القران لا ينبغي له ان يسلم
فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا اقام
المؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في هذه مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة

اي يكرر في الدرس

العلم

العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد لا
يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة لا يسلم
وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي
يستقبله من القروي وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القائم والقائم على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا اقبل
رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم فلا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رح يسلم عليهم وعندهما
لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم رجل عليه ورده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط
عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه
بخلاف الاشارة وجواب الكلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع
فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس واما الذمي المسلم اذا
قال للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية
لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام
اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة
اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العطاس
امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام
فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه
يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن فان لم يفعلوا فلا باس والعاطس
يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك
نعمة فيشكر على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من
يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي
واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس
بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل
والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)